

احتمال استعمالها (١٩) ، وتقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر والذي يتضمن دراسة متعمقة لمسألة حظر او تحديد استعمال الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تسبب آلاما لا داعي لها او التي يكون لها آثار تؤذى بلا تفريق ،

وان تشير الى قراراتها ٢٩٣٢ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٠٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ بشأن تلك المسألة ،

وان تشير الى ما توصل اليه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (١٩) من أن القصف بقنابل النابالم من الاساليب والوسائل الحربية التي تهدر حقاً —وق الانسان ،

وان تؤكد على اتفاق الرأي الذي اجمع عليه مؤتمر الخبراء الحكوميين ، ومؤداه ان الحروق الشديدة يحتمل ان تكون اشد انواع الاصابات ايلاما ، وان ايلامها الشديد هذا عادة ما يستمر مددا طويلة ، وانها قد تسفر عن عجز دائم ، بما في ذلك العجز الجسماني والوظيفي والجمالي والاجتماعي والنفساني ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ،

١ - تدين استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة حيث يمكن ان تؤذى البشر او تضر بالبيئة او بالموارد الطبيعية ؛

٢ - وتحث جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، الى ان يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى موافاة الامين العام بكل المعلومات المتعلقة باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا في هذا الموضوع ، على اساس ما يتلقاه من معلومات وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار ، لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٦ (د - ٢٩) - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر

(١٩) انظر الصك النهائي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ،

رقم البيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث ، القرار الثالث والعشرون .

١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ بء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ فسي ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واقـتـناـعـا مـنـها بأن عملية الانفراج في العالم مواتية لتطبيق مزيد من تدابير نزع السلاح ولتطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تشدد على ما من شأن الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث الاسلحة الكيميائية ونتاجها وتخزينها ان يسهم به من تيسير لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تذكر انها أدانت مرارا جميع الاعمال التي تنافي بمبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة او ما شابهها ، ووسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ (٢٠) ،

وان تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول تقيدا تاما بمبادئ ذلك البروتوكول واهدافه ،

واقـتـناـعـا مـنـها بأن اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمر هذه الاسلحة (٢١) ، تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق على الحظر الفعال لاستحداث ونتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعددة العسكرية لجميع الدول ،

وان تشير في هذا الصدد الى التعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بحسن نية بغية التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدميرها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٢) ،

وان تلاحظ انه قد قدم الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع اتفاقيات لحظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدميرها ، فضلا عن كثير من وثائق العمل والاقتراحات والافكار الاخرى ،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات الجارية بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث ونتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية حظرا كاملا ولتدمير تلك الاسلحة ،

(٢٠) عصبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ،

ص ٦٥ .

(٢١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق .

(٢٢) A/9708=DC/237 ، للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) .

- ١ - تؤكد من جديد هدف الوصول الى اتفاق على حظر الفعال لاستحداث ونتاج وتخزين كافة الاسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الاسلحة من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛
- ٢ - وتحث جميع الدول على بذل كافة الجهود الممكنة لتسهيل الاتفاق على حظر الفعال لاستحداث ونتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، تدمير هذه الاسلحة ؛
- ٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، وأخذاً في الاعتبار الاقتراحات القائمة ، بمواصلة المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الاسلحة ؛
- ٤ - وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الاسلحة الى القيام بذلك لكي يسرى مفعولها وتنفذ تنفيذها فعلاً في موعد قريب ؛
- ٥ - وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها ووسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع فـسـي ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ، الى القيام بذلك خلال عام ١٩٧٥ احتفالاً بالذكرى الخمسين لتوقيع هذا البروتوكول ؛ وتدعو مجدداً جميع الدول الى التقيد التام بالمبادئ والاهداف الواردة فيه ؛
- ٦ - وترجو الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الاولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛
- ٧ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٢٣٠٩
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٧ (د - ٢٩) - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية
الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر
شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بعميق الانزعاج لاستمرار اجراء التجارب النووية منذ الدورة الثامنة والعشرين
للجمعية العامة ،

وان تذكر قراراتها السابقة حول هذا الموضوع ،

وان تذكر الهدف الذي حددته الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية فـسـي